الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس

عدد المواد :18

طباعة

تعريف النص :قانون رقم 247 تاريخ : 07/08/2000

عدد الجريدة الرسمية :35 |تاريخ النشر :14/08/2000 |الصفحة :3218-3230

فهرس القانون

الفصل الاول - : الوزارات) 1-14(
الفصل الثاني - : المجالس) 15-15(
الفصل الثالث - : احكام مختلفة) 16-18(

استناداً إلى المقترحات والدراسات التي قامت بها اللجنة الوزارية المكلفة درس دمج وإلغاء الوزارات والمجالس والمصالح المستقلة.
وبهدف وضع حد لمشكلة الازدواجية في تأدية المهام الواحدة من قبل بعض الوزارات ومن قبل مجالس الإنماء والإعمار وتنفيذ المشاريع الإنشائية وتنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت مع ما يستتبع ذلك من هدر في النفقات.
تمّ إعداد مشروع القانون المرفق وأبرز ما تضمنه هذا المشروع ما يلي:

حول المجالس

1 ـ دمج مجالس تنفيذ المشاريع الإنشائية والمشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس الإنماء والإعمار بمجلس واحد وذلك للأسباب الآتية:
يوجد حالياً ثلاث مجالس تقوم بنفس المهام تقريباً وهي مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ومجلس الإنماء والإعمار.
وفي كل من هذه المجالس إدارات وموظفين يقومون بالمهام نفسها تقريباً ويؤدي ذلك إلى هدر نفقات وأموال دون أي مبرر وإعطاء صلاحياتها لمجلس واحدتيّ إنشاؤه يؤدي إلى الاستغناء عن دفع الرواتب والمخصصات والتعويضات وغيرها وتوفير مبالغ كبيرة على الخزينة.

2 ـ المجلس الجديد يجمع بين مطلب إنشاء وزارة للتخطيط والتصميم وبين الصلاحيات المتحركة للمجالس الملغاة:
هناك مطلب دائم من النواب ومن الفعاليات الاقتصادية والمالية بوجوب إيجاد مجلس للتخطيط أو للتصميم والإنماء وأحياناً مطالبة بإنشاء وزارة للتخطيط أو للتصميم .إن الحكومة مقتنعة بوجوب الاستجابة لهذا المطلب نسبة لأهميته على صعيد التخطيط العام في البلاد إنمائياً واقتصادياً وإعمارياً إلخ...
وبما أن مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية يتبع وزارة الأشغال العامة ويتمتع بصلاحيات وزير الأشغال العامة مالياً وإدارياً وبما أن مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت يتبع وزارة الداخلية ويتمتع بصلاحيات وزير الداخلية مالياً وإدارياً وبما أن مجلس الإنماء والإعمار يتمتع بصلاحيات أوسع من المجلسين المذكورين ويرتبط بمجلس الوزراء مباشرة.
ومن جراء اعتماد مبدأ دمج المجالس الثلاث المذكورة، ترى الحكومة اعتماد مبدأ توحيد مرجعياتها الحكومية الثلاث) رئاسة الحكومة ـ وزارة الأشغال العامة ـ وزارة الداخلية (ضمن مؤسسة واحدة على أعلى المستوياتمتمثلة «المجلس الأعلى للتخطيط والإنماء» يرأسها رئيس الحكومة وتضم الوزيرين المذكورينسابقاً والوزير المختص ووزير المالية ووزير يكلف بمرسوم وترتبط مباشرةً بمجلس الوزراء.
إن هذا المجلس للتصميم والإنماء من جراء تكوينه بهذه الطريقة يصبح أهم من وزارة عادية للتخطيط أو للتصميم أو للإنماء ويتمتع بصلاحيات المجالس الثلاث الملغاة لكي تبقى له الصلاحيات الواسعة المتحركة والاستقلال المالي والإداري ولا يغرق في الروتين الإداري المعمول به في الوزارات العادية .وهذا ضروري جداً نسبة للدور والمهام المطلوبة منه على الصعيد الوطني وعلى صعيد التخطيط والإنماء.
كما وإن هذا المجلس ومن جراء الصفة الحكومية لأعضائه يكون مسؤولاً عن أعماله أمام مجلس النواب ويتمتع بالقرار الحكومي السريع ولا يعطي الدور الكبير

والهام الذي يتمتع به لوزارة واحدة) إن تمت تسميتها وزارة إعمار أو وزارة تخطيط وتصميم (بل لمجموعة وزارية يرأسها رئيس الحكومة بالذات.

3 ـ الفصل بين الدروس والتنفيذ:
سبق لمؤسسات متخصصة ولصناديق ممولة أن اقترحت في مطلع التسعينات وجوب الفصل بين الدراسات وبين التنفيذ في المشاريع الإعمارية ووضعت تقارير مفصلة تبيّن حسنات اعتماد هذه النظرية مما قد يؤمن سلامة وصحة العمل وسرعة التنفيذ وترى الحكومة وجوب الأخذ بهذه النظرية.
لذلك وضعت هيكلية تجسد هذه الفكرة وتضعها موضع التنفيذ ضمن المؤسسة الجديدة.

4 ـ إنشاء جهاز للتفتيش:
أنشئ لدى المجلس الأعلى جهاز للتفتيش لأن المجالس الحالية كانت تعمل دون أي رقابة أو تفتيش على أعمالها فكان لا بد من إنشاء جهاز يقوم بهذه المهمة بغية ضبط العمل.

حول الوزارات

أولاً :تعديل الفقرة 1 من المادة 1 من المرسوم الاشتراعي 111 تاريخ 12 حزيران 1959) تنظيم الإدارات العامة (المتعلقة بتأليف جهاز الدولة المركزي بما يتفق وتسميات الوزارات الجديدة المقترحة وعددها.

ثانياً: ـ إلغاء وزارة المغتربين ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الخارجية والمغتربين.
لأن إحداث وزارة المغتربين وإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بها أدى إلى ازدواجية وتشابك في المهام بين هذه الوزارة وبين وزارة الخارجية نتيجة استمرار هذه الوزارة في ممارسة مهامها المحددة في القوانين والأنظمة ورفضها التخلي عن هذه المهام المنوطة بالوحدات التابعة لها والتي لم يتم إلغاؤها عندما أحدثت وزارة المغتربين .الأمر الذي عطل عملياً وزارة المغتربين.
ـ إلغاء وزارة الشؤون البلدية والقروية ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الداخلية.
لأن مهام الشؤون البلدية والقروية كانت في بداية الستينات منوطة بوحدة على مستوى دائرة في مديرية الداخلية العامة تُلغى هذه الوحدة في بداية السبعينات على مستوى مصلحة في وزارة الداخلية باسم «مصلحة الشؤون البلدية والقروية»، ومن ثم قضى قانون إحداث وزارة الشؤون البلدية والقروية بجعل المصلحة المذكورة وزارة، كل هذا من دون أي تعديل على مهام هذه الوحدة عندما كانت على مستوى دائرة.
يضاف إلى ذلك أنه بعد تجربة ست سنوات تقريباً على إنشاء هذه الوزارة تبيّن أن هذا الإنشاء أدى إلى تشابك بالصلاحيات والازدواجية وعرقلة معاملات المواطنين والبلديات.
ـ إلغاء وزارة الصناعة ودمج إدارتها المركزية ومصالحها الإقليمية بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة التجارة والصناعة.
لأن مهام وزارة الصناعة كانت منوطة بمصلحة تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني تُسمى «مصلحة الصناعة» وذلك حتى تاريخ إنشاء وزارة الصناعة والنفط أواخر عام 1973 وكانت هذه المصلحة تلبي حاجات القطاع الصناعي بأداء يوازي إن لم يكن يزيد عن أداء وزارة الصناعة منذ إحداثها وبعدد من العاملين يقارب عدد العاملين حالياً في الوزارة بدليل أنه بالرغم من الملاك الفضفاض الذي أنشئ لهذه الوزارة فإن معظم وظائفه الإدارية والفنية بقي شاغراً منذ إنشائه أي منذ حوالي ربع قرن وظل عدد العاملين في الوزارة لا يتجاوز أصابع اليد مما يؤكد عدم الحاجة لمثل هذه الأعداد من الوظائف المحدثة وبالتالي عدم الحاجة للإبقاء على وزارة الصناعة توفيراً لنفقات لا طائل منها.
ـ إلغاء وزارة الشؤون الاجتماعية ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
لأن مهام هذه الوزارة كانت بالأصل منوطة بمصلحة مستقلة مرتبطة بوزارة العمل ثم ألغيت هذه المصلحة وأنيطت مهامها بمديرية عامة أحدثت في وزارة الصحة حيث أصبحت تدعى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.
إن مهام الوزارة المحدثة لم يطرأ عليها أي تغيير منذ أن كانت تمارسها مصلحة الإنعاش الاجتماعي ثم المديرية العامة للشؤون الاجتماعية وليس هناك من أي سبب تنظيمي يبرر استمرار وزارة الشؤون الاجتماعية خاصة أن إبقاءها يرتب نفقات إضافية غير مجدية لا موجب لها مما يفرض إلغاءها وإعادة جعلهامديرية عامة تابعة لوزارة العمل لترابط مهام الشؤون الاجتماعية بشؤون العمل وهذا ما هو معتمد في تنظيمات البلدان المتقدمة.
ـ إحداث وزارة جديدة تسمى «وزارة الشباب والرياضة» وفصل المديرية العامة للشباب والرياضة عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة التي أصبحت تدعى بموجب المادة الأولى من مشروع القانون «وزارة التعليم»، وإلحاق المديرية العامة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والرياضة المحدثة .وذلك من أجل تأمين عناية أكبر بشؤون الشباب لتكملة إعدادهم في الميادين الرياضية والبدنية والثقافية والأخلاقية والمدنية والاجتماعية.
ـ إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة التعليم.
لأنه منذ بداية الستينات كان يتولى مهام التعليم المهني والتقني وحدة إدارية على مستوى مديرية تُلغى هذه المديرية مديرية عامة عام 1971) المرسوم رقم 938 تاريخ 14/4/1971 (تابعة لوزارة التربية الوطنية.
ولم يغير إحداث وزارة التعليم المهني والتقني من مهام المديرية العامة للتعليم المهني والتقني التي ألحقت بوزارة محدثة في شيء إلا إضافة أعباء مالية إضافية

نجمت عن إحداث الوزارة المذكورة.
يُضاف إلى ذلك أن قواعد التنظيم والتجانس في الصلاحيات والمهام وكذلك سياسة عصر النفقات بحذف غير المجدي منها، تستدعي كلها إلغاء وزارة التعليم المهني والتقني وإعادة إلحاق مديريتها العامة بالوزارة الأم التي سلخت عنها دون مبرر وتسميتها «وزارة التعليم».
ـ إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات ودمج المديرية العامة للتعاونيات بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الزراعة وإلغاء وظائف ملاك المديرية العامة للإسكان.
لأن إنشاء المؤسسة العامة للإسكان وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بها جعل من المديرية العامة للإسكان إدارة مجردة فعلياً من مهامها ولم يعد من جدوى لاستمرارها مما يفرض إلغاءها.
وإن إلغاء المديرية العامة للإسكان يستتبع اقتراح إلغاء وزارة الإسكان والتعاونيات وإلحاق المديرية العامة للتعاونيات بوزارة الزراعة.
ـ إلغاء وزارة النقل ودمج إداراتها بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الأشغال العامة والنقل.
لأن المديرية العامة للنقل كانت تشكل إدارة من إدارات وزارة الأشغال العامة والنقل، إلى أن سُلخت عنها بدون مبرر وأصبحت وزارة بموجب القانون رقم 214 الصادر بتاريخ 2/4/1993 دون إدخال أي تعديل على ملاكها .وتوفيراً لنفقات غير مجدية، فقد تقرر إلغاءها وإعادة دمج المديرية العامة للنقل بوزارة الأشغال العامة التيّمُد «وزارة الأشغال العامة والنقل» كما في السابق.
ـ إلغاء وزارة النفط ودمج مديريتها العامة بجميع أجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة.
لأن تخصيص قطاع النفط بوزارة في بلد لا ينتج النفط ولإدارة لا يتعدى موظفوها العاملون بضعة عشر بالرغم من إحداث ملاك فضفاض للوزارة، بقيت معظم وظائفه شاغرة منذ إنشائها قد أملى على اللجنة اقتراح إلغاء هذه الوزارة ودمجها بوزارة الموارد المائية والكهربائية التي يصبح اسمها بعد عملية الدمج «وزارة الطاقة»، والتي تعنى فقط بشؤون الكهرباء والنفط.
ـ إلغاء وزارة الموارد المائية والكهربائية وبعض وحدات المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي التي أصبح اسمها المديرية العامة للموارد المائيةوالكهربائية وإلحاقها مع المديرية العامة للاستثمار بوزارة الطاقة.
لأن الاتجاه نحو خصخصة قطاع المياه وبالتالي إلغاء الوحدات الموجودة في وزارة الموارد المائية والكهربائية التي تعنى بكل الشؤون المائية والاحتفاظ فقط بمصالح المياه بعد دمجها لتصبح خمس مصالح) أو أكثر عند الحاجة (مع إمكان خصخصة كل مصلحة على حدة أو خصخصة قطاع المياه بكامله والتركيز على مبدأ سلطة الوصاية لتشرف على جميع القطاعات التي ستتم خصخصتها.
لذلك، يقتضي تقديم مشروع قانون يقضي بخصخصة قطاع المياه واعتماد الطابع الاستثماري التجاري لمصالح المياه عند صياغة مشروع القانون.
كما يقتضي التركيز على مبدأ سلطة الوصاية التي يتوجب إنشاؤها لتشرف على جميع القطاعات التي ستتم خصخصتها بحيث يتوجب درس الموضوع بصورة عامة ليس فقط للمياه، بل للوصاية على جميع القطاعات التي ستشملها عملية الخصخصة.
ـ استبدال تسمية وزارة البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بـ «وزارة الاتصالات»، عملاً بالمبدأ المعتمد في معظم الدول لجهة قطاع الاتصالات لديها،ونظراً للتطور التكنولوجي الذي طرأ خلال السنوات الأخيرة على قطاع البريد والاتصالات.

ثالثاً :نقل موظفي الوزارات الملغاة إلى الوزارات التيّمتّ دمج إدارات الوزارات الملغاة فيها ودونما حاجة لأي نص آخر ودون أي تعديل في أوضاعهم الوظيفية وذلك حفاظاً على حقوقهم وكي لا يترتب عن الإلغاء عمليات صرف من الخدمة.
أما فيما يتعلق بموظفي المديرية العامة للإسكان وموظفي بعض وحدات المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي الذين ألغيت وظائفهم، فقد لحظ مشروع القانون نصاً يعالج وضعهم وذلك بتطبيق أحكام المادة 70 من نظام الموظفين عليهم.

رابعاً :الاستمرار بتطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون فيما خص الوزارات أو المجالس الملغاة بحيث لا تؤثر عملية الإلغاء والدمج على استمرار سير العمل في الإدارات والوحدات والأجهزة التابعة لها.

خامساً :نقل الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للوزارات الملغاة إلى الوزارات التي دُمجت إدارات ووحدات الوزارات الملغاة فيها.

سادساً :لحظ أحكام انتقالية ناجمة عن عملية الإلغاء والإلحاق تتعلق بالبنية الإدارية لكل وزارة أو مؤسسة معنية بهذه العمليات وتعديل تسميات الوظائف وتصنيف الموظفين وملء المراكز الشاغرة من بين الذين تتوفر فيهم الشروط.

لكل ما تقدم قامت الحكومة بوضع مشروع القانون المرفق.
اقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

الفصل الاول - : الوزارات

المادة 1

تلغى الفقرة) 1 (من المادة 1 الوزارات ,من المرسوم الاشتراعي الرقم 111 تاريخ 12 حزيران 1959 ,ويستعاض عنها بالنص الاتي:
الوزارات:
1 -يتألف جهاز الدولة المركزي من المديريات العامة لرئاسة الجمهورية ولرئاسة الوزارة ومن الوزارات الاتية:
-وزارة العدل.
-وزارة الخارجية والمغتربين.
-وزارة الداخلية والبلديات.
- وزارة المالية.
- وزارة الاشغال العامة والنقل.
-وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة التربية والتعليم العالي.
-وزارة الصحة العامة.
- وزارة الاقتصاد والتجارة.
- وزارة الزراعة.
-وزارة الاتصالات.
-وزارة العمل.
- وزارة الاعلام.
-وزارة الطاقة والمياه.
- وزارة السياحة.
- وزارة الثقافة.
- وزارة البيئة.
- وزارة المهجرين.
- وزارة الشباب والرياضة.
- وزارة الشؤون الاجتماعية.
-وزارة الصناعة.

المادة 2

1 - تلغى وزارة المغتربين المحدثة بالقانون الرقم 213 تاريخ 2 نيسان 1993 ,وتلحق المديرية العامة للمغتربين التابعة للوزارة الملغاة بجميع وحداتها وملاكاتها بوزارة الخارجية والمغتربين ,وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الخارجية والمغتربين دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
2 - يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة المغتربين الملغاة ,ويستعاض عن عبارتي" وزارة المغتربين "و" وزير المغتربين "بعبارتي" وزارة الخارجية والمغتربين "و"وزير الخارجية والمغتربين "اينما وردتا.
3 - تنقل الى وزارة الخارجية والمغتربين الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة المغتربين الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة 3

1 - تلغى وزارة الشؤون البلدية والقروية المحدثة بالقانون رقم 197 تاريخ 18 شباط 1993 ,وتلحق المديرية العامة للشؤون البلدية والقروية التابعة للوزارة الملغاة بجميع اجهزتها ووحداتها وملاكاتها بوزارة الداخلية والبلديات ,وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الداخلية والبلديات دونما حاجة لاي نص اخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.
2 - يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة الشؤون البلدية والقروية الملغاة ,ويستعاض عن عبارتي" وزارة الشؤون البلدية والقروية "و"وزير الشؤون البلدية والقروية "بعبارتي" وزارة الداخلية والبلديات "و"وزير الداخلية والبلديات " اينما وردتا.
3 - تنقل الى وزارة الداخلية والبلديات الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الشؤون البلدية والقروية الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة 4)عدلت بموجب قانون 481 / 2002(

تلغى وزارة النقل المحدثة بالقانون رقم 214 تاريخ 2 نيسان 1993 ,وتلحق كل من المديرية العامة للطيران المدني والمديرية العامة للنقل البري والبحري والمصلحة المشتركة التابعة للوزارة الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة الاشغال العامة التي اصبحت تسميتها بموجب المادة الاولى من هذا القانون وزارة الاشغال العامة والنقل ,وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الاشغال العامة والنقل دونما حاجة لاي نص اخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج .

تلغى المديرية العامة للطيران المدني ,ويستحدث لدى وزارة الاشغال العامة والنقل مفوضية الحكومة لدى الهيئة العامة للطيران المدني.

ـ ترتبط بوزارة الاشغال العامة والنقل كل من الهيئة العامة للطيران المدني ومصلحة سكك الحديد والنقل المشترك.

2 - يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النقل الملغاة ,ويستعاض عن عبارتي" وزارة النقل "و"وزير النقل "بعبارتي "وزارة الاشغال العامة والنقل "و" وزير الاشغال العامة والنقل "اينما وردتا.

3 -تنقل الى وزارة الاشغال العامة والنقل الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النقل الملغاة والاعتمادات المخصصة للمهام المنوطة بها.

المادة 5

1 - تلغى وزارة الاسكان والتعاونيات المحدثة بالقانون الرقم 9/73 تاريخ 31 كانون الثاني 1973 ,وتلحق المديرية العامة للتعاونيات التابعة للوزارة الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة الزراعة ,وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الزراعة دونما حاجة لاي نص اخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج .

2 - يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للتعاونيات المحددة في قوانين وانظمة وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة ,ويستعاض عن عبارتي" وزارة الاسكان والتعاونيات "و" وزير الاسكان والتعاونيات "بعبارتي" وزارة الزراعة "و"وزير الزراعة "اينما وردتا .

3 - تنقل الى وزارة الزراعة الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للمديرية العامة للتعاونيات في وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة.

:4

أ -تلغى وظائف ملاك المديرية العامة للاسكان التابعة لوزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة وينقل موظفو الملاك الدائم الى مراكز شاغرة في الادارات العامة او يعينوا في ملاك المستخدمين في المؤسسة العامة للاسكان دونما حاجة لاستصدار اي نص اخر مع احتفاظهم بالرتبة والراتب وحقهم في القدم المؤهل للتدرج.

ب - ينقل جميع موظفي واجراء الملاك المؤقت المحدث بموجب المرسوم الاشتراعي الرقم 29 تاريخ 18/4/1977 في المديرية العامة لوزارة الاسكان الملغاة ,وجميع موظفي الصندوق المستقل للاسكان والمتعاقدون والاجراء والمحلقون في المديرية العامة للاسكان والصندوق المستقل للاسكان من ادارات ومؤسسات عامة الى المؤسسة العامة للاسكان دونما حاجة لاستصدار اي نص اخر ودون تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج ,وتطبق عليهم القوانين والانظمة المعمول بها لدى المؤسسة العامة للاسكان.

ج - يمارس وزير الشؤون الاجتماعية سلطة الوصايا على المؤسسة العامة للاسكان ويكون مدير عام الشؤون الاجتماعية مفوضا للحكومة لدى المؤسسة.

د - تمارس المؤسسة العامة للاسكان المهام والصلاحيات التي كانت تمارسها هذه المديرية العامة الملغاة بما في ذلك الحقوق والموجبات كافة.

هـ - تحول الى المؤسسة العامة للاسكان الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة للمديرية العامة للاسكان في وزارة الاسكان والتعاونيات الملغاة.

المادة 6

يعدل اسم وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بحيث يصبح وزارة الاتصالات.

المادة 7

1 - تلغى وزارة النفط المحدثة بالقانون الرقم 9/73 تاريخ 31 كانون الثاني 1973 ,وتلحق المديرية العامة للنفط التابعة للوزارة الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة والمياه ,وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الطاقة والمياه دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج .

2 - يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة النفط الملغاة ,ويستعاض عن عبارتي" وزارة النفط "و" وزير النفط "بعبارتي "وزارة الطاقة والمياه "و"وزير الطاقة والمياه "اينما وردتا .

3 - تنقل الى وزارة الطاقة والمياه الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة النفط الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة.

المادة 8

1 -تلغى وزارة الموارد المائية والكهربائية المحدثة بالقانون الرقم 20/66 تاريخ 29/3/1966

2- يستعاض عن تسمية" المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي "التابعة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة بتسمية" المديرية العامة للموارد المائية

والكهربائية "التي اصبحت تتكون فقط من الوحدات التالية التي كانت تابعة للمديرية العامة المذكورة:

-مصلحة الديوان.

-مصلحة التصميم .

-مصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا.

-مصلحة التجهيز الكهربائي.

-مصلحة التنفيذ .

-مصلحة الابحاث والمنشآت الفنية.

-مصلحة الاستملاك والحقوق على المياه .وتلحق هذه المديرية العامة بوزارة الطاقة والمياه.

ينقل الموظفون وسائر العاملين في هذه الوحدات الى وزارة الطاقة والمياه دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

3 - تلحق المديرية العامة للاستثمار التابعة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة الطاقة والمياه وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى وزارة الطاقة والمياه دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج.

4 - يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في ما خص المديرية العامة للاستثمار والمحددة في الاحكام التي كانت ترعى هذه المديرية العامة في وزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة وفي ما خص مصلحة الديوان ومصلحة التصميم ومصلحة المياه الجوفية والجيولوجيا ومصلحة التجهيز الكهربائي ومصلحة التنفيذ ومصلحة الابحاث والمنشات الفنية ومصلحة الاستملاك والحقوق على المياه والمحددة في الاحكام التي كانت ترعى هذه الوحدات في المديرية العامة للتجهيز المائي والكهربائي التي اصبحت تسميتها" المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية "ويستعاض عن عبارتي" وزارة الموارد المائية والكهربائية "و"وزير الموارد المائية والكهربائية "بعبارتي" وزارة الطاقة والمياه "و"وزير الطاقة والمياه "اينما وردتا . يمارس وزير الطاقة والمياه سلطة الوصاية على المؤسسات العامة للكهرباء والمياه.

5 - يوضع الموظفون الذين الغيت وظائفهم بتصرف مجلس الخدمة المدنية ,على ان يفتح لهم اعتماد خاص في موازنة مجلس الخدمة المدنية.

6 - تنقل الى وزارة الطاقة والمياه الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة الموارد المائية والكهربائية الملغاة.

المادة 9

1 - تحدث وزارة تسمى" وزارة الشباب والرياضة"

2 - تعنى وزارة الشباب والرياضة بشؤون الرياضة والشباب وجمعياتها واتحاداتها وجميع الانشطة المرتبطة بها والميادين التثقيفية والاخلاقية والمدنية والاجتماعية والرياضية والترويحية وسائر النشاطات اللاصفية.

3 - تفصل المديرية العامة للشباب والرياضة عن وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة التي اصبحت تسميتها بموجب المادة الاولى من هذا القانون" وزارة التربية والتعليم العالي "وتلحق بوزارة الشباب والرياضة بجميع اجهزتها وملاكاتها ,باستثناء مدرسي ومعلمي واساتذة التربية البدنية الذين يلحقون بوزارةالتربية والتعليم العالي المديرية العامة للتربية وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى ملاك وزارة الشباب والرياضة دونما حاجة لاي نص اخر ودون ان يؤدي ذلك الى اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج ,باستثناء المعنيين منهم بتعليم مادة التربية البدنية والانشطة الرياضية والشبابية المدرسية الذين يلحقون بوزارة التربية والتعليم العالي المديرية العامة للتربية.

4 - يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في المديرية العامة للشباب والرياضة ويستعاض عن عبارتي" وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة "و"وزير التربية الوطنية والشباب والرياضة "اينما وردتا في هذه النصوص بعبارتي" وزارة الشباب والرياضة "و"وزير الشباب والرياضة."

5 - تنقل الى وزارة الشباب والرياضة الاعتمادات المرصدة في موازنة المديرية العامة للشباب والرياضة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطة بهذه الوزارة, باستثناء الاعتمادات العائدة للمعنيين بالتربية البدنية والانشطة الرياضية والشبابية المدرسية.

6 - تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري التربية والتعليم العالي والشباب والرياضة.

المادة 10

1 - تلغى وزارة التعليم المهني والتقني المحدثة بالقانون رقم 211 تاريخ 2 نيسان 1993 ,وتلحق المديرية العامة للتعليم المهني والتقني التابعة للوزارة الملغاة بجميع اجهزتها وملاكاتها بوزارة التربية والتعليم العالي ,وينقل الموظفون وسائر العاملين فيها الى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي دونما حاجة لاي نص آخر ودون اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية ولا سيما لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج .ويرتبط بوزارة التربية والتعليم العالي المديرية العامة للتعليم المهني والتقني كل من المجلس الاعلى للتعليم المهني والتقني والصندوق الداخلي للتعليم المهني والتقني اللذين كانا مرتبطين بالوزارة الملغاة.

2 - يستمر تطبيق جميع النصوص المعمول بها بتاريخ نفاذ هذا القانون في وزارة التعليم المهني والتقني الملغاة ,ويستعاض عن عبارتي" وزارة التعليم المهني والتقني "و"وزير التعليم المهني والتقني "بعبارتي" وزارة التربية والتعليم العالي "و"وزير التربية والتعليم العالي "اينما وردتا.

3 - تنقل الى وزارة التربية والتعليم العالي الاعتمادات المرصدة في الموازنة العامة لوزارة التعليم المهني والتقني الملغاة والاعتمادات العائدة للمهام المنوطةبهذه الوزارة.

المادة 11

1 -تعدل تسمية وزارة الثقافة والتعليم العالي المنصوص عليها في القانون رقم 215 الصادر بتاريخ 2/4/1993 فتصبح" وزارة الثقافة"
2 - تتألف وزارة الثقافة من:
-المديرية العامة للثقافة.
-المديرية العامة للاثار.
3 - تفصل النصوص المتعلقة بالتعليم العالي من القانون رقم 215 تاريخ 2/4/1993 وتندرج تحت مديرية عامة في وزارة التربية والتعليم العالي تسمى "المديرية العامة للتعليم العالي ."
ترتبط بوزارة التربية والتعليم العالي ,خلافا لاي نص اخر ,وتبقى خاضعة للنصوص التي ترعاها الجامعة اللبنانية ويمارس وزير التربية والتعليم العالي سلطة الوصاية عليها.
4 - ينقل الموظفون وسائر العاملين اللذين كانوا يتولون مهام تعود الى التعليم العالي في حقل وزارة الثقافة والتعليم العالي قبل تعديل تسميتها الى" وزارة الثقافة" الى ملاك وزارة التربية والتعليم العالي المديرية العامة للتعليم العالي ,دونما حاجة الى اي نص اخر ودون ان يؤدي ذلك الى اي تعديل في اوضاعهم الوظيفية لجهة الرتبة والراتب وحقهم في التدرج .
5 - تنقل الى وزارة التربية والتعليم العالي الاعتمادات المرصدة في موازنة المديرية العامة للثقافة والتعليم العالي ,قبل تعديل تسميتها ,والمتعلقة بالتعليم العالي ووحداتها والجامعة اللبنا نية.
6 - تحدد دقائق تطبيق هذه المادة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري التربية والتعليم العالي ,والثقافة.

المادة 12

بصورة استثنائية ,وضمن اطار الدمج ,يجاز للحكومة بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الخدمة المدنية بعد اخذ رأي ادارة الابحاث والتوجيه ,وخلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون:
أ - تحديد ملاك الوزارة التي احدثت او كانت الحقت بها ادارات او وحدات او اجهزة بنتيجة الدمج او الغاء الوزارة التي كانت تابعة لها وتعديل تسمية الوظائف من جميع الفئات وكيفية ارتباطها وصلاحيات وحداتها ومهام وظائفها شرط عدم استحداث اي مديرية عامة او مصلحة جديدة.
ب - تحديد شروط تصنيف ونقل الموظفين الدائمين في الوزارة المعنية بعملية الدمج والالحاق بعد تعديل تسميات الوظائف كما هو مذكور في البند) أ (من هذه المادة.
ج - تحديد شروط واصول ملء المراكز الشاغرة في الوزارة المعنية بعملية الدمج والالحاق من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين والاجراء في الوزارة الذين تتوافر فيهم شروط التعيين العامة والخاصة باستثناء شرطي السن والمباراة .
يجري التصنيف وملء المراكز الشاغرة المنصوص عليهما في هذه المادة بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة 13

تنشأ في كل وزارة تتضمن اكثر من مديرية عامة مديرية ادارية مشتركة ترتبط مباشرة بالوزير ويحدد نظامها وملاكها وسائر شؤونها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الخدمة المدنية بعد استطلاع رأي ادارة الابحاث والتوجيه.

المادة 14

يجاز للحكومة نقل الموظفين المؤقتين والمتعاقدين والاجراء وسائر العاملين في ملاكات الوزارات الملغاة بموجب هذا القانون الى المؤسسات العامة.

الفصل الثاني - : المجالس

المادة 15)عدلت بموجب قانون 295 / 2001(

اولا :يدمج مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت بمجلس الانماء والاعمار.
ثانيا :يحل مجلس الانماء والاعمار محل مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت في جميع حقوقهما والتزاماتهما وتحال اليه جميع المشاريع والاعمال الموكولة اليهما والاعتمادات المخصصة لهذه الغاية، وذلك عند انتهاء المهلة المشار اليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

ثالثا :يستمر العمل بجميع المراسيم التنظيمية والنصوص التطبيقية المتعلقة بمجلس الانماء والاعمار على ان يعاد النظر فيها وفقا لاحكام المادة 14 من المرسوم الاشتراعي رقم 5 تاريخ 31/01/1977 .

رابعا :يحق للموظفين والمتعاقدين والاجراء وسائر العاملين ,مهما كانت صفتهم، في مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، ضمن المهلة الانتقالية المبينة في المادة الرابعة من هذا القانون، طلب انهاء خدماتهم على ان يتقاضوا في هذه المهلة تعويضات خدمتهم وفقا للنصوص القانونية النافذة في المجلسين المذكورين اعلاه مضافا اليها علاوة توازي ستة اشهر من مخصصاتهم الشهرية.

خامسا :تدرس اوضاع الموظفين والمتعاقدين والاجراء وسائر العاملين مهما كانت صفتهم لدى مجلس الانماء والاعمار ومجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت ويعاد النظر باوضاعهم من قبل مجلس الوزراء في ضوء الحاجة والكفاءة والمؤهلات والخبرة، ويوضع الفائضون منهم بتصرف مجلس الخدمة المدنية، على ان يفتح لهم اعتماد خاص في موازنة مجلس الخدمة المدنية وذلك خلال المرحلة الانتقالية المشار اليها في المادة الرابعةمن هذ القانون.

سادسا :تنتقل موجودات كل من مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ومجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت الى مجلس الانماء والاعمار.

سابعا :يستعاض عن عبارتي" مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية "و"مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت "بعبارة" مجلس الانماء والاعمار "اينما ورد نص يتعلق بهما في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

راجع المواد 3و4 من القانون 295 ت 3/4/2001

الفصل الثالث - : احكام مختلفة

المادة 16

تلغى جميع النصوص التي تخالف احكام هذا القانون او لا تتفق مع مضمونه.

المادة 17

تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الاعلى في ما يعود للمجالس وبناء على اقتراح الوزراء المختصين في ما يعود لدمج الوزارات.

المادة 18

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في 7 اب 2000

الامضاء :اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء :سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء :سليم الحص